

صفحة رقم 205

العدد 5

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (205) لسنة 1372 و.هـ. 2004 ف
بيان إنشاء مكتبين لإدارة المحاماة الشعبية

اللجنة الشعبية العامة للعدل :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.هـ. بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١ مسيحي. بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٧٢) لسنة ١٣٧٢ و.هـ. بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى كتاب الأخ / رئيس إدارة المحاماة الشعبية رقم (١٢٥٩) المؤرخ في ٥/٩/٢٠٠٤ مسيحي .
- وبناء على ما عرضه الأخ / الكاتب العام .

قررت

مادة (١)

ينشأ مكتب للمحاماة الشعبية بالمحكمة الابتدائية التخصصية وتتعدد دائرة اختصاصه بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التخصصية ويتبع فرع إدارة المحاماة الشعبية بدائرة محكمة استئناف طرابلس .

قررت

مادة (٢)

ينشأ مكتب للمحاماة الشعبية بمقر محكمة تاجوراء الجزئية وتتعدد دائرة اختصاصه بدائرة اختصاص محكمة تاجوراء الجزئية ويتبع فرع إدارة المحاماة الشعبية بدائرة محكمة استئناف طرابلس .

مادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في : ٣٠ / العرث / ١٣٧٢ و.هـ.
الموافق : ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٤ مسيحي .